
m A/C.3/75/L.10 الأمم المتحدة

Distr.: Limited 13 October 2020

Arabic

Original: English



الدورة الخامسة والسبعون اللجنة الثالثة البند 113 من جدول الأعمال المراقبة الدولية للمخدرات

بنغلاديش والمكسيك: مشروع قرار

التعاون الدولى على التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد مجمل مضمون الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثلاثين المعنونة "التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال"(1)، وإذ تكرر التأكيد على أن التوصيات العملية الواردة في الوثيقة الختامية هي توصييات متكاملة وغير قابلة للتجزئة ومتعددة التخصصات ومتعاضدة، وترمي إلى إرساء نهج شامل متكامل متوازن للتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها،

وإذ ترحب بالإعلان الوزاري لعام 2019 بشان تعزيز إجراءاتنا على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي ابتغاء التعجيل بتنفيذ التزاماتنا المشتركة بالتصدّي لمشكلة المخدّرات العالمية ومواجهتها⁽²⁾، الذي اعتمد خلال الجزء الوزاري من الدورة الثانية والستين للجنة المخدرات، الذي عقد لتقييم مدى تنفيذ الالتزامات المقطوعة خلال العقد الماضي بالعمل معاً على التصدي لمشكلة المخدّرات العالمية ومواجهتها،

وَإِذِ تَعِيدُ تَأْكِيدُ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية لعام 2009⁽³⁾ والبيان الوزاري المشترك المنبثق عن الاستعراض

⁽³⁾ المرجع نفسه، 2009، الملحق رقم 8 (E/2009/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.





⁽¹⁾ القرار دإ-30/1، المرفق.

⁽²⁾ انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2019، الملحق رقم 8 (E/2019/28)، الفصل الأول، الفرع باء.

الرفيع المستوى لعام 2014 الذي أجرته لجنة المخدرات بشأن تنفيذ الدول الأعضاء للإعلان السياسي وخطة العمل⁽⁴⁾، وإذ تشير إلى القرارات المتخذة في دورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين⁽⁵⁾،

وَإِذِ تَشْسِيرِ إِلَى قرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، بما فيها قرار الجمعية العامة 178/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019،

وَإِذِ تَشَــير أَيضَـا إلى جميع القرارات والمقررات التي اتخذتها لجنة المخدرات في دورتها االثالثة والستين (6)،

وإذ تشدد على أن الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام 1972 أواتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 أواتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 أوارا الصكوك الدولية ذات الصلة، تشكل حجر الزاوية في النظام الدولي لمراقبة المخدرات،

وإذ تلاحظ أن الجهود الرامية والتصدي بفعالية لمشكلة المخدرات العالمية هي جهود متكاملة يعزز الى تحقيق أهداف التنمية المستدامة والتصدي بفعالية لمشكلة المخدرات العالمية هي جهود متكاملة يعزز بعضها بعضها .

وإذ تؤكد من جديد التزامها بغايات وأهداف الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات، بما في ذلك اهتمامها بصحة البشرية ورفاهها، وبما ينشأ عن تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية، خصوصاً لدى الأطفال والشباب، وعن الجرائم المتصلة بالمخدرات، من مشاكل صحية واجتماعية تمس الأفراد وعامة الناس وسلامتهم، وإذ تعيد تأكيد عزمها على الوقاية من تعاطي تلك المواد والعلاج منه وعلى منع ومكافحة زراعتها وانتاجها وصنعها والاتجار بها بصورة غير مشروعة،

واذ تعيد تأكيد التزامها الراسيخ بضيمان معالجة جميع جوانب خفض الطلب على المخدرات والتدابير ذات الصلة، والتعاون الدولي، على نحو يتوافق تماما مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان (11)، في ظل الاحترام التام لسيادة الدول وسلامتها الإقليمية ولمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ولجميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية والكرامة المتأصلة للأفراد كافة ولمبدأي التساوي في الحقوق والاحترام المتبادل بين الدول،

20-13523 2/26

⁽⁴⁾ المرجع نفسه، 2014، الملحق رقم 8 (E/2014/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

⁽⁵⁾ القرارات دإ-1/20 و دإ-2/20 و دإ-3/20 و دا-4/20 ألف إلى هاء.

⁽⁶⁾ انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2020، الملحق رقم 8 (E/2020/28)، الفصل الأول، الفرع باء.

[.]United Nations, Treaty Series, vol. 976, No. 14152 (7)

⁽⁸⁾ المرجع نفسه، المجلد 1019، الرقم 14956.

⁽⁹⁾ المرجع نفسه، المجلد 1582، الرقم 27627.

⁽¹⁰⁾ القرار 1/70.

⁽¹¹⁾ القرار 217 ألف (د-3).

واند تسلم بأن مشكلة المخدرات العالمية تظل مسؤولية عامة ومشتركة ينبغي معالجتها ضمن إطار متعدد الأطراف من خلال تعاون دولي فعال ومعزز، وتتطلب اتباع نهج متكامل ومتعدد التخصصصات ومتعاضد ومتوازن وشامل ومستند إلى أدلة علمية،

وان تؤكد من جديد الدور البالغ الأهمية الذي تضطلع به الدول الأعضاء في بلورة نهج فعال شامل للتصدى لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها،

واذِ تؤكد من جديد أيضا الدور الرئيسي الذي تؤديه لجنة المخدرات بصفتها هيئة تقرير السياسات في الأمم المتحدة التي تتولى المسؤولية الأولى عن شؤون مراقبة المخدرات، والمهام المنوطة باللجنة بموجب المعاهدات للنظر في جميع المسائل المتصلة بأهداف وأحكام اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بالمخدرات، وتقديم توصييات بشانها، وإذ تؤكد من جديد كذلك دعم الجمعية العامة وتقديرها لجهود الأمم المتحدة، وخصوصاً جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بصفته الهيئة التي تتولى زمام القيادة داخل منظومة الأمم المتحدة في مجال التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، وإذ تؤكد من جديد الدور المنوط بالهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية بمقتضى المعاهدات،

واند تسسلم بالدور المنوط ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بغيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وغيرهما من الوكالات، كل في نطاق ولايتها،

وإذ تسلم أيضا بأن للمجتمع المدني والأوساط العلمية والمؤسسسات الأكاديمية دورا مهما في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، وإذ تلاحظ ضرورة تمكين الغئات المتضررة وممثلي كيانات المجتمع المدني، حسب الاقتضاء، من أداء دور تشاركي في صوغ وتنفيذ السياسات والبرامج المتعلقة بمراقبة المخدرات وتقديم أدلة علمية ذات صلة تدعم تقييمها، حسب الاقتضاء، وإذ تسلم بأهمية التعاون مع الغطاع الخاص في هذا الصدد،

وإذِ تؤكد من جديد عزم الدول الأعضاء على مجابهة مشكلة المخدرات العالمية والترويج النشط لمجتمع خال من تعاطي المخدرات من أجل المساعدة على ضمان تمكن جميع الناس من العيش في صحة وكرامة وسلام وأمن وازدهار، وإذ تؤكد من جديد أيضا عزم الدول الأعضاء على معالجة المشاكل الاجتماعية، وتلك المرتبطة بالصحة العامة والسلامة، المترتبة على تعاطى المخدرات،

وان تؤكد من جديد أيضا ضرورة معالجة الأسباب والعواقب الرئيسية لمشكلة المخدرات العالمية، ولا سيما في القطاع الصحي والاجتماعي والاقتصادي والقضائي وفي مجال حقوق الإنسان والأمن العام وإنفاذ القانون، وفقا لمبدأ المسؤولية العامة والمشتركة، وإذ تقر بجدوى التدخلات السياساتية الشاملة والمتوازنة في مجالات منها تشجيع سبل العيش المستدامة والمجدية،

وَإِذِ تَدِيطُ عَلَما بقرار مجلس حقوق الإنسان 42/37 المؤرخ 23 آذار /مارس 2018 المعنون "الإسهام في تنفيذ الالتزام المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال فيما يتعلق بحقوق الإنسان "(12)،

3/26 20-13523

__

⁽¹²⁾ انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 53 (A/73/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

واند تعرب عن تقديرها للنتائج التي حققتها بالفعل المبادرات المتخذة على كل من الصعيد الثنائي والإقليمي والدولي، وإذ تسلم بإمكانية تحقيق المزيد من النتائج الإيجابية ببذل جهود جماعية مطردة من خلال التعاون الدولي على الحد من الطلب على المخدرات غير المشروعة ومن عرضها،

وان تدرك أنه على الرغم من التقدم الملموس المحرز في بعض المجالات، لا تزال صحة البشرية جمعاء وسلامتها ورفاهها محفوفة بالتحديات من جراء مشكلة المخدرات العالمية، وإذ تعقد العزم على تدعيم الجهود الوطنية والدولية وزيادة تعزيز التعاون الدولى لمواجهة هذه التحديات،

وإذ تدرك أيضا ضرورة التركيز بصورة مناسبة على الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية والمجتمع برمته، في إطار نهج شامل ومتكامل ومتوازن للتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، ابتغاء تعزيز وحماية صحة وسلامة ورفاه البشرية جمعاء،

وإذ تدرك كذلك ضرورة تكثيف الجهود الرامية إلى تعزيز الوقاية من تعاطي المخدرات في أوساط الأطفال والشباب، وكذلك في الأوساط التعليمية، بما في ذلك عن طريق تشجيع تبادل الخبرات والممارسات الجيدة وأيضا المساعدة التقنية، وإذ تشير إلى قرار لجنة المخدرات 2/61 المؤرخ 16 آذار /مارس 2018 بشأن تعزيز الجهود الرامية إلى منع تعاطى المخدرات في الأوساط التعليمية(13)،

وإذ تعرب عن القلق البالغ إزاء الثمن الباهظ الذي يتكبّده المجتمع والأفراد وأسرهم من جراء مشكلة المخدرات العالمية، وإذ تعرب عن إجلالها الخاص لأولئك الذين ضحوا بأرواحهم في هذا السبيل، بمن فيهم موظفو أجهزة إنفاذ القانون والقضاء، وكذلك لموظفي هيئات الرعاية الصحية ومنظمات المجتمع المدني والمتطوعين فيها الذين يكرسون عملهم لمواجهة هذه الظاهرة ومعالجتها،

واذ تلاحظ مع القلق أن توافر العقاقير الخاضعة للمراقبة الدولية لتلبية الأغراض الطبية والعلمية، بما في ذلك من أجل تخفيف الألم والمعاناة، لا يزال متدنيا أو معدوما في العديد من البلدان، وإذ تشدّد على الحاجة إلى تعزيز الجهود الوطنية والتعاون الدولي على جميع المستويات من أجل معالجة هذه الحالة، بالترويج لتدابير تكفل توافر تلك العقاقير وميسورية تكلفتها وسهولة الحصول عليها للأغراض الطبية والعلمية، ضمن إطار النظم القانونية الوطنية، مع العمل في الوقت نفسه على منع تسريبها وتعاطيها والاتجار بها، بغية تحقيق غايات وأهداف الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات،

وإذ تعيد التأكيد بنفس القدر على أن تخفيض تعاطي المخدرات يتطلب بذل جهود لخفض الطلب، والبرهنة على ذلك بتنفيذ مبادرات واسعة النطاق على نحو مستدام للحد من الطلب تكون مراعية للسن ونوع الجنس وتندرج ضمن نهج شامل في مجال الصحة العامة يشمل الوقاية، والتثقيف، والكشف والتدخل للمساعدة في المراحل المبكرة، والعلاج، والرعاية وخدمات الدعم المتصلة بها، والمساعدة على التعافي، وإعادة تأهيل متعاطي المخدرات وإعادة إدماجهم في المجتمع، في ظل الامتثال التام للاتفاقيات الدولية الثلاث لمكافحة المخدرات،

واند ترجب بالجهود المتواصلة المبذولة لتعزيز الاتساق داخل منظومة الأمم المتحدة على جميع المستوبات،

20-13523 **4/26**

__

⁽¹³⁾ انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2018، الملحق رقم 8 (E/2018/28)، الفصل الأول، الفرع باء.

واند تجدد التأكيد على ضرورة توطيد التعاون بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وكيانات الأمم المتحدة الأخرى، كل في نطاق ولايته، فيما تبذله من جهود من أجل دعم الدول الأعضاء في تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات بما يتوافق مع الالتزامات السارية بشأن حقوق الإنسان، ومن أجل تعزيز حماية واحترام حقوق الإنسان لجميع الأفراد وكرامتهم في سياق البرامج والاستراتيجيات والسياسات المتعلقة بالمخدرات،

واد تحيط علما بمختلف الإسهامات المقدمة من جانب الدول الأعضاء، وكيانات الأمم المتحدة، ومبادرات الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات الرامية إلى تعزيز التسيق داخل منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين في الدورة الثانية والستين للجنة المخدرات،

وَإِذِ تَدَرِكُ أَن النجاح في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها يتطلب تعاونا وتنسيقا وثيقين فيما بين السلطات المحلية على جميع المستويات، وخصوصاً في قطاعات الصحة والتعليم والقضاء وانفاذ القانون، مع مراعاة مجال اختصاص كل منها بمقتضى التشريعات الوطنية،

وَإِذِ تَشَدِدُ على أهمية تحسين التعاون الدولي في تحديد المؤثرات النفسانية الجديدة والتصدي لها والإبلاغ الطوعي عن هذه المواد وعن الحوادث التي تتعلق بها،

واذ تلاحظ بقلق شديد ازدياد تعاطي بعض المخدرات وانتشار مواد جديدة على الصعيد العالمي، وهي مواد تشكل تهديدا محتملا للصحة العامة ولا تخضع لأحكام الاتفاقيات الدولية الثلاث المتعلقة بمكافحة المخدرات،

وإذ تلاحظ بقلق شديد أيضا ازدياد حذق الجماعات الإجرامية المنظمة العاملة عبر الحدود الوطنية الضالعة في صنع وتوزيع المنشطات الأمفيتامينية في جميع أنحاء العالم، بالإضافة إلى انتشار السلائف الكيميائية المستخدمة في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية وتحويل مسارها على نحو غير مشروع،

وَإِذِ تَدْرِكُ أَهْمِيةَ إِدماج منظور مراعٍ لنوع الجنس والسن على النحو المناسب في صلب السياسات والبرامج المتعلقة بالمخدرات،

وإذ تعرب عن القلق من أن جوانب مشكلة المخدرات العالمية المرتبطة بالإنتاج غير المشروع للمخدرات يمكن أن تلحق ضررا جسيما بالبيئة، يشمل إزالة الغابات، وتحات التربة وتدهورها، وفقد الأنواع المتوطنة، وتلوث التربة والمياه الجوفية والممرات المائية، وانبعاث غازات الدفيئة،

وَإِذِ تَوْكِكُ مِن جِدِيدُ أَن سياسات التنمية البديلة تمثل عنصرا هاما في تعزيز التنمية في الدول المتضررة من الزراعة غير المشروعة للمحاصيل المستخدمة في إنتاج المخدرات وصنعها بطريقة غير مشروعة، أو في بعض الحالات الدول التي تكون عرضة لذلك، وأن هذه السياسات لها دورها المهم في وضع سياسات التنمية الوطنية والإقليمية والدولية وبلورة سياسات شاملة للحد من الفقر وإقامة التعاون،

والد تؤكد من جديد أيضا الالتزام بمعالجة المسائل الاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة بالمخدرات، والمتعلقة بالزراعة غير المشروعة للنباتات المخدرة وبصنع المخدرات وإنتاجها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، من خلال تنفيذ سياسات وبرامج طويلة الأمد وشاملة ومستدامة وإنمائية التوجه ومتوازنة لمراقبة المخدرات، تشمل برامج تتمية بديلة وتتمية بديلة وقائية عند الاقتضاء، تندرج ضمن إطار استراتيجيات مستدامة لمراقبة المحاصيل،

وإذ تؤكد من جديد كذلك على ضرورة تعبئة موارد كافية من أجل التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، وإذ تدعو إلى تعزيز المساعدة المقدمة إلى البلدان النامية، عند الطلب، من أجل التنفيذ الفعال للإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية والتوصيات العملية الواردة في مرفق القرار دإ-1/30 المؤرخ 19 نيسان/أبريل 2016،

واذ تدرك أن هناك تحديات مستمرة وجديدة ومتغيرة ينبغي التصدي لها وفقا لأحكام الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات، التي تتيح للدول الأطراف ما يكفي من المرونة لصوغ وتنفيذ سياسات وطنية بشأن المخدرات تتوافق مع أولوياتها واحتياجاتها وتتسق مع مبدأ المسؤولية العامة والمشتركة والقانون الدولى المنطبق،

وإذ تشجع الدول الأعضاء على العمل، حسب الاقتضاء، على تطوير وتدعيم آليات التنسيق المحلي وتبادل المعلومات في الوقت المناسب وعلى نحو فعال بين السلطات المشاركة في كشف ومكافحة الاتجار بالمخدِّرات وتسريب السلائف وما يتصل بذلك من غسل للأموال، وعلى إدماج التحريات المالية بصورة أوفى في عمليات الاعتراض، بغية كشف الشركات والأفراد الضالعين في تلك الأنشطة، وعلى تشجيع التعاون، بما يتوافق مع التشريعات الوطنية، مع كيانات القطاع الخاص، بما فيها المؤسسات المالية وأنواع معينة من المنشآت والمهن غير المالية ومقدمو خدمات تحويل النقود أو نقل الأشياء العالية القيمة، من أجل كشف المعاملات المشبوهة، بغية إجراء المزيد من التحريات عن نموذج أعمال الاتجار بالمخدِّرات وتعطيله،

واند تسلم بالتحديات الكبيرة التي طرحتها جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والوطني، والتي من شانها أن تفسح المجال أمام قيام اتجاهات وديناميات جديدة بشأن مشكلة المخدرات العالمية، وإذ تؤكد أهمية التعاون الدولي في التصدي لهذه التحديات والتصدي لها على نحو شامل،

1 - تؤكد من جديد الإعلان الوزاري لعام 2019 بشأن تعزيز إجراءاتنا على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي ابتغاء التعجيل بتنفيذ التزاماتنا المشتركة بالتصدِّي لمشكلة المخدِّرات العالمية ومواجهتها، وتشدد على أنَّ الإعلان السياسي وخطة العمل لعام 2009 بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدِّرات العالمية والبيان الوزاري المشترك الصادر عن الاستعراض الرفيع المستوى الذي أجرته لجنة المخدِّرات في عام 2014 بشأن تنفيذ الدول الأعضاء للإعلان السياسي وخطة العمل والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة المعنونة "التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدِّرات العالمية ومواجهتها على نحو فعًال" تمثل الالتزامات التي تعهد بها المجتمع الدولي على مدى العقد الماضي من أجل التصدِّي لمشكلة المخدِّرات العالمية والعمل على نحو متوازن على معالجة جميع جوانب خفض الطلب على المخدرات والتدابير ذات الصلة، وخفض عرض المخدرات والتدابير ذات الصلة، والتعاون الدولي، المحددة في الإعلان السياسي لعام 2009، وكذا المسائل الإضافية المفصلة والمحددة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية، المعقودة في عام 2016، وتسلم بأن تلك الوثائق مكملة الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية، المعقودة في عام 2016، وتسلم بأن تلك الوثائق مكملة وبعزز بعضها بعضا؛

2 - تشيير إلى الدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة، التي عقدت في مقر الأمم المتحدة من 19 إلى 21 نيسان/أبريل 2016، والتي استعرضت فيها الجمعية التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان

20-13523 6/26

السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، من العالمية، بما في ذلك إجراء تقييم للإنجازات والتحديات في سياق مواجهة مشكلة المخدرات العالمية، في إطار الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات وغيرها من صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة، وتحيط علما بالمناقشات التي جرت في خلال الدورة، وتؤكد من جديد مجمل مضمون الوثيقة الختامية المعنونة "التزامنا المشترك بالتصدى لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال"؛

- 3 تؤكد من جديد الالتزام المشترك بالتصدي لمشكلة المخدّرات العالمية ومواجهتها على نحو فعًال، وهو ما يتطلب تضافر العمل واستمراره على الصعيدين الوطني والدولي، بما في ذلك الإسراع بتنفيذ الالتزامات القائمة المتعلقة بسياسات المخدرات؛
- 4 تكرر تأكيد دعوتها للدول الأعضاء كي تتخذ في الوقت المناسب التدابير اللازمة لتنفيذ الإجراءات وتحقيق الأهداف والغايات المحددة في الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية اللذين اعتمدتهما الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين، ولكي تتصدى للتحديات العامة وأولويات العمل المحددة في البيان الوزاري المشترك المنبثق من الاستعراض الرفيع المستوى الذي أجرته لجنة المخدرات في عام 2014 بشأن تنفيذ الدول الأعضاء للإعلان السياسي وخطة العمل؛
- 5 تؤكد من جديد أن مكافحة مشكلة المخدرات العالمية مسؤولية عامة مشتركة يجب معالجتها في إطار متعدد الأطراف، وأنها تتطلب اتباع نهج متكامل ومتوازن، ويجب الاضطلاع بها بما يتفق تماما مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وسائر أحكام القانون الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان وبرنامج عمل فيينا (14) بشأن حقوق الإنسان، وخاصة في ظل الاحترام التام لسيادة الدول وسلامتها الإقليمية، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ولجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، واستنادا إلى مبدأي المساواة في الحقوق والاحترام المتبادل؛
- 2 تكرر أن الجهود المبذولة من أجل تحقيق أهداف النتمية المستدامة والتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال هي جهود متكاملة ومتعاضدة، وتقر بدور لجنة المخدرات في الإسهام في المتابعة العالمية لأهداف النتمية المستدامة ذات الصلة بولايتها وفي دعم الاستعراض المواضيعي للتقدم المحرز في تحقيقها، وتشجع في هذا الصدد اللجنة على مواصلة الإسهام بآرائها في المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، بوسائل منها توفير البيانات المتعلقة بهذه المجالات، حيث يمكن أن يسهم تنفيذ التوصيات الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة؛
- 7 تهيب بالدول الأعضاء أن تتعاون على نحو فعال وتتخذ إجراءات عملية للتصدي
 لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها وفق مبدأ المسؤولية العامة المشتركة؛
- 8 تشبع الدول الأعضاء على تعزيز التعاون بين بلدان الشمال والجنوب وفيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، بالتعاون مع أوساط التنمية الدولية وسائر الجهات الرئيسية ذات المصلحة، من أجل التصدي لمشكلة المخدِّرات العالمية ومواجهتها بصورة فعالة؛

^{. (14)} الفصل الثالث، A/CONF.157/24 (Part I)

- 9 تكرر تأكيد التزامها بتعزيز صحة ورفاه وازدهار جميع الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية والمجتمع برمته، وبتيسير اتباع أساليب حياة صحية من خلال مبادرات فعالة وشاملة ومستندة إلى أدلة علمية لخفض الطلب على المخدِّرات تُتَّخذ على جميع المستويات وتشمل، وفقاً للتشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدِّرات، تدابير للوقاية والتدخل المبكِّر والعلاج والرعاية والمعافاة وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع، وكذلك مبادرات وتدابير ترمي إلى نقليل ما يترتب على تعاطي المخدِّرات من إضرار بالصحة العامة ومن عواقب اجتماعية؛
- 10 تكرر أيضا تأكيد التزامها بصون سلامة الأفراد والمجتمعات المحلية والمجتمعات ككل وضمان أمنها من خلال تكثيف الجهود الرامية إلى منع ومكافحة زراعة المخدِّرات والمؤثرات العقلية وإنتاجها وصنعها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وكذلك منع ومكافحة الجرائم وأعمال العنف المرتبطة بالمخدِّرات، بوسائل منها تعزيز فعالية تدابير منع الجريمة وإنفاذ القانون الخاصة بالمخدِّرات، وكذلك من خلال التصدي لصلات جرائم المخدِّرات بأشكال الجريمة المنظمة الأخرى، بما فيها غسل الأموال والفساد وسائر الأنشطة الإجرامية، مع وضع أسبابها وعواقبها الاجتماعية والاقتصادية في الاعتبار؛
- 11 تشدد على ضرورة أن تتعاون الدول الأعضاء تعاونا وثيقا مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومنظمة الصحة العالمية، والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، وأيضا مع الأوساط العلمية، بما في ذلك المؤسسات الأكاديمية، من أجل الإسهام في التقييم العلمي للسياسات المتعلقة بالحد من عرض المخدرات والطلب عليها، وأسواق المخدرات، والجريمة المتصلة بالمخدرات؛
- 12 تسلم بأنَّ دول العبور لا تزال تواجه تحديات متعدِّدة الجوانب، وتؤكد من جديد استمرار الحاجة إلى التعاون والدعم، بوسائل منها تقديم المساعدة التقنية لأغراض منها تعزيز قدرات تلك الدول على التصدي لمشكلة المخدِّرات العالمية ومواجهتها بصورة فعالة، بما يتوافق مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988؛
- 13 تعث الدول الأعضاء على معالجة العوامل الاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة بمشكلة المخدرات العالمية من خلال نهج شامل ومتكامل ومتوازن يدمج السياسات المتعلقة بالمخدرات ضمن خطة إنمائية أعم تتناول البعدين الاجتماعي والاقتصادي، تمشياً مع الاتفاقيات الدولية الثلاث المتعلقة بمراقبة المخدرات؛
- 14 تدعو الدول الأعضاء إلى النظر في ترسيخ منظور إنمائي ضمن إطار سياسات وبرامج وطنية شاملة ومتكاملة ومتوازنة بشأن المخدِّرات، لكي يتسنى التصدي للأسباب والعواقب المرتبطة بزراعة المخدِّرات وصنعها وإنتاجها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وذلك بوسائل منها معالجة عوامل الخطر التي تؤثر على الأفراد والمجتمعات المحلية والمجتمع ككل، والتي يمكن أن تشمل عدم توافر الخدمات وعدم تلبية الاحتياجات من البنى التحتية وحوادث العنف المرتبطة بالمخدِّرات والاستبعاد والتهميش والتفكك الاجتماعي، من أجل الإسهام في الترويج لمجتمعات مسالمة وشاملة للجميع؛
- 15 تشجع على استحداث بدائل اقتصادية مجدية، خصوصاً لصالح المجتمعات المحلية المتأثرة من الزراعة غير المشروعة لمحاصيل المخدِّرات وغيرها من الأنشطة غير المشروعة المتصلة بالمخدِّرات أو المعرَّضة لها في المناطق الحضرية والريفية، بوسائل منها وضع برامج تنمية بديلة شاملة،

20-13523 8/26

ولهذه الغاية تشجع الدول الأعضاء على النظر في تدخلات ذات توجه إنمائي، مع ضمان انتفاع الرجل والمرأة بها على قدم المساواة، بوسائل منها توفير فرص العمل وتحسين البنى التحتية والخدمات العامة الأساسية وتمكين المزارعين والمجتمعات المحلية من الحصول على الأراضي وامتلاكها قانونيا، الأمر الذي سيساعد أيضاً على منع الزراعة غير المشروعة وسائر الأنشطة المتعلقة بالمخدِّرات أو تقليص حجمها أو القضاء عليها؛

16 - تشدد على الحاجة إلى القيام، عبر قنوات منها لجنة المخدِّرات، وهيئاتها الفرعية، عند الاقتضاء، بتدعيم التبادل المنتظم للمعلومات والممارسات الجيدة والدروس المستفادة بين الاختصاصيين الوطنيين من مختلف الميادين وعلى جميع المستويات من أجل التنفيذ الفعلي لنهج متكامل ومتوازن إزاء مشكلة المخدِّرات العالمية وجوانبها المختلفة، وعلى الحاجة إلى النظر في تدابير إضافية من أجل زيادة تسهيل إجراء مناقشات مجدية بين أولئك الاختصاصيين؛

17 - تكرر دعوتها إلى إدماج المنظور الجنساني في جميع مراحل صوغ وتنفيذ ورصد وتقييم السياسات والبرامج المتعلقة بالمخدِّرات، وضمان المشاركة الكاملة والفعالة للمرأة في كل ذلك، واستحداث وتعميم تدابير مراعية لنوع الجنس وملائمة للسن تأخذ بعين الاعتبار ما للنساء والفتيات من احتياجات خاصة وما يواجهنه من ظروف خاصة فيما يتعلق بمشكلة المخدِّرات العالمية، والقيام، كدول أطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بتنفيذ أحكام تلك الاتفاقية (15)؛

18 - تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تقديم الدعم إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في مجال إدماج المنظور الجنساني في سياساتها وبرامجها المتعلقة بمشكلة المخدرات العالمية، وتدعو هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) وسائر هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، كل منها في إطار ولايتها، إلى التعاون مع المكتب في هذا الشأن؛

19 - تحث الدول الأعضاء على زيادة توافر تدابير وأدوات وقائية تستند إلى أدلة علمية وتستهدف الفئات العمرية ذات الصلة والفئات المعرضة للخطر في بيئات متعددة، وتحسين نوعية تلك التدابير والأدوات وتوسيع نطاقها لتصل إلى فئات شتى، منها الشباب داخل المدارس وخارجها، من خلال برامج للوقاية من تعاطي المخدّرات وحملات للتوعية العامة، تشمل استخدام الإنترنت ووسائط التواصل الاجتماعي وسائر منصات الاتصال الحاسوبي المباشر، ووضع وتنفيذ مناهج وقائية وبرامج للتدخل المبكر لاستخدامها في النظام التعليمي بجميع مستوياته، وكذلك في التدريب المهني، بما في ذلك في أماكن العمل، وتعزيز قدرة المعلمين وسائر الاختصاصيين المعنيين على تقديم خدمات المشورة والوقاية والرعاية أو التوصية بها؛

20 - تشجع الدول الأعضاء على تحديد فرص إجراء بحوث تعاونية والاستمرار في تبادل أحدث الأبحاث العلمية واستغلال تلك الفرص، مع مراعاة إسهامات الأوساط العلمية الوطنية والإقليمية والدولية، بما في ذلك الأوساط الأكاديمية، بشأن أكثر الاستراتيجيات فعالية في الحد من الطلب والعرض

[.]United Nations, Treaty Series, vol. 1249, No. 20378 (15)

وتحسين أفضل الممارسات بشأن مبادرات الحد من الطلب على المخدرات، وفقاً للاتفاقيات الثلاث بشأن المراقبة الدولية للمخدرات وغيرها من الالتزامات المتعلقة بسياسات المخدرات؛

21 - تدعو الدول الأعضاء إلى النظر في تعزيز التعاون بين السلطات المعنية بالصحة العامة والتعليم وإنفاذ القانون لدى صوغ المبادرات الوقائية؛

22 - تعث الدول الأعضاء على أن تعزّز، حسب الاقتضاء وفي إطار تدابيرها الشاملة للحد من الطلب على المخدرات على المستوى الوطني، جهود منع تعاطي المخدرات في البيئات التعليمية، من القطاعين العام والخاص كليهما، وذلك بوسائل منها تزويد الأطفال والشباب بالمعلومات عن تعاطي المخدرات وآثاره الضارة وعواقبه، وكذا الوقاية من تعاطي المخدرات وتوفير المشورة والمهارات والقدرة على الصمود وفرص اختيار أنماط حياة صحية، وتشجيع البيئات الآمنة والخالية من المخدرات في الأوساط التعليمية؛

23 - تدعو الدول الأعضاء إلى تشجيع وتحسين الجمع المنهجي للمعلومات والأدلة، وكذلك تبادل البيانات الموثوقة والقابلة للمقارنة، على الصعيدين الوطني والدولي، عن تعاطي المخرِّرات وانتشارها الوبائي، بما فيها البيانات المتعلقة بالعوامل الاجتماعية والاقتصادية وغيرها من عوامل الخطر، والعمل من خلال لجنة المخرِّرات وجمعية الصححة العالمية على الترويج لاستخدام المعايير المعترف بها دوليا، حسب الاقتضاء، مثل المعايير الدولية للوقاية من تعاطي المخرِّرات، ولتبادل الممارسات الفضلي، وصوغ استراتيجيات وبرامج فعالة للوقاية من تعاطي المخرِّرات، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخرِّرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية وسائر كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

24 - تشبع الدول الأعضاء على أن تقوم، في سياق تشجيعها وتحسينها للجمع المنهجي للمعلومات والأدلة، بجمع البيانات العلمية بشأن أي ضرر صحي قد ينجم عن استهلاك المخدرات في شكل مبخر، وباتخاذ الخطوات المناسبة لتبادل أفضل الممارسات وصياغة استراتيجيات وبرامج فعالة لمنع تعاطي المخدرات، مع التركيز بوجه خاص على الأطفال والشباب؛

25 - تدعو الدول الأعضاء إلى تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالمعلومات عن أفضل الممارسات والبرامج المنفَّذة في الآونة الأخيرة، بما يتفق مع الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات، وذلك من أجل تقييم التطورات المستجدة مؤخرا والتحديات الحالية والمقبلة؛

26 - تسدام بأنَّ الارتهان للمخدِّرات اضطراب صحي معقَّد متعدِّد العوامل، يتسم بطابع مزمن وانتكاسي وله أسباب وعواقب اجتماعية، ويمكن الوقاية منه وعلاجه بوسائل منها العلاج الفعال من المخدِّرات المستند إلى أدلة علمية، وبرامج الرعاية وإعادة التأهيل، بما في ذلك البرامج المنفذة في إطار المجتمعات المحلية، وتسلم أيضا بالحاجة إلى تدعيم القدرات في مجال تقديم الرعاية اللاحقة للأفراد المصابين باضطرابات ناشئة عن تعاطي مواد الإدمان وإعادة تأهيلهم ومعافاتهم وإعادة إدماجهم في المجتمع بوسائل تشمل، حسب الاقتضاء، المساعدة على إعادة الاندماج فعليا في سوق العمل وخدمات دعم أخرى؛

27 - تشعبع الدول الأعضاء على الترويج للوقاية من الاضطرابات الناشئة عن تعاطي المخدرات وعلاجها، وذلك باستخدام الممارسات العلمية القائمة على الأدلة، كتلك الواردة في المعايير الدولية لعلاج الاضطرابات الناجمة عن تعاطي المخدرات، التي تجسد احترام حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية، بما في ذلك الحق في التمتع بأعلى ما يمكن بلوغه من معايير الصحة البدنية والعقلية والرفاه، مع الترويج،

20-13523 **10/26**

حسب الاقتضاء وضمن السياقين الوطني والإقليمي، للمواقف المناهضة للوَصْم في تطوير وتنفيذ السياسات العلمية القائمة على الأدلة؛

28 - تشجع أيضا الدول الأعضاء على الترويج لتضمين السياسات الوطنية المتعلقة بالمخدِّرات، بما يتوافق مع التشريعات الوطنية وحسب الاقتضاء، عناصر تتعلق بالوقاية والعلاج من تناول جرعات زائدة من المخدِّرات، وخصوصاً الجرعات الزائدة من شبائه الأفيون، بما في ذلك تناول مواد مناهضة لتأثير مستقبلات شبائه الأفيون، مثل النالوكسون، من أجل الحد من الوفيات المرتبطة بالمخدِّرات؛

29 - تدعو الدول الأعضاء إلى تعزيز التعاون مع الدول الأشد تأثرا بمشكلة المخدرات العالمية وزيادة المساعدة التقنية المقدَّمة إليها في مجال صوغ وتنفيذ سياسات شاملة ومتكاملة للتصدي، عند الاقتضاء، لما يترتب على الاتجار غير المشروع بالمخدِّرات من استفحال لتعاطي المخدِّرات في تلك الدول، وذلك بوسائل منها تدعيم البرامج الوطنية الهادفة إلى الوقاية والتدخل المبكر والعلاج والرعاية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع؛

30 − تشجع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات على مواصلة توطيد التعاون مع منظمة الصحة العالمية وسائر كيانات الأمم المتحدة المختصة، ضمن إطار ولاية كل منها وكجزء من نهج شامل ومتكامل ومتوازن لتدعيم تدابير الرعاية الصحية والاجتماعية، في سبيل التصدي لمشكلة المخدّرات العالمية، بوسائل منها الوقاية الفعالة والتدخل المبكر والعلاج والرعاية والمعافاة وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع، بالتعاون مع المجتمع المدني والأوساط العلمية، حسبما يكون مناسباً، وعلى إبلاغ لجنة المخدّرات على النحو المناسب بما يستجد في هذا الشأن؛

31 - تشعير إلى توقيع مذكرة التفاهم بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية في شباط/فبراير 2017، التي ستظل تيسر تعزيز التعاون والتنسيق بين هاتين الهيئتين، ضمن ولايتيهما، من أجل المضي قدما في الجهود الرامية إلى التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، وتشجع المكتب على مواصلة توطيد تعاونه مع منظمة الصحة العالمية، وعند الاقتضاء، على استكشاف ترتيبات للتعاون مع غيرها من وكالات الأمم المتحدة وهيئاتها ذات الصلة، مع إبلاغ لجنة المخرّرات على النحو المناسب بما يستجد في هذا الشأن؛

32 - تشجع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية على مواصلة تعاونهما من أجل التصدي لمشكلة المخدرات العالمية وفقا للولايات المسندة المنوطة بهما، وتحيط علما بإسهامات منظمة الصحة العالمية، في إطار الولاية المسندة إليها بموجب المعاهدات، في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها من منظور الصحة العامة؛

33 - تشجع الدول الأعضاء على إشراك مقرِّري السياسات والبرلمانيين والمربين والمجتمع المدني والأوساط العلمية والأكاديمية والفئات المستهدفة والأفراد الذين هم في طور التعافي من الاضطرابات الناشئة عن تعاطي مواد الإدمان ونظرائهم وأسرهم ومعاليهم الآخرين، حسب الاقتضاء، وكذلك القطاع الخاص، في صوغ برامج وقائية تهدف إلى توعية الناس بالأخطار والمخاطر المرتبطة بتعاطي المخرِّرات، وإشراك أشخاص آخرين، منهم الآباء والأمهات ومقدمو خدمات الرعاية والمعلمون وجماعات النظراء والاختصاصيون الاجتماعيون والاختصاصيون الاجتماعيون والرابطات الرياضية والإعلاميون والصناعات الترفيهية، حسب الاقتضاء، في تنفيذ تلك البرامج؛

34 - تشجع أيضا الدول الأعضاء على النظر في بدائل للسجن والإدانة والعقاب، متى كان ذلك مناسبا، ووفقا للاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات، مع ملاحظة أن الدول يجوز لها، في حالات المخالفات الطفيفة المناسبة، أن توفر، كبدائل للإدانة أو العقاب، تدابير من قبيل التثقيف أو التأهيل أو إعادة الإدماج في المجتمع، وكذلك العلاج والرعاية اللاحقة والدعم من أجل التعافي، عندما يكون الجاني من أصحاب الاضطرابات الناجمة عن تعاطى المخدرات؛

35 - تشجع استحداث تدابير بديلة أو إضافية بشأن الإدانة أو العقاب في الحالات ذات الطابع المناسب، وفقا لأحكام الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدّرات، واعتماد تلك التدابير وتنفيذها مع إيلاء الاعتبار الواجب للنظم الدستورية والقانونية والإدارية الوطنية، ومع مراعاة معايير الأمم المتحدة ذات الصلة، وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، حسب الاقتضاء، مثل قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)(16)؛

36 - تشجع أيضا على مراعاة الاحتياجات الخاصة للسجينات من مرتكبات جرائم المخدِّرات وما يمكن أن يكون لديهنَّ من أوجه ضعف متعدِّدة، بما يتوافق مع قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)(17)؛

37 - تدعو الدول الأعضاء إلى التفكير في إعادة النظر في سياساتها وممارساتها المتعلقة بعقوبات تعاطي المخدرات من أجل تيسير التعاون بين السلطات المعنية بالعدالة والتعليم والصحة العامة في وضع وتنفيذ مبادرات تستخدم تدابير بديلة عن الإدانة أو العقاب بما يناسب الجرائم الطفيفة المتصلة بالمخدرات، رهنا بالأطر القانونية للدول الأعضاء؛

38 - تؤكد ضرورة تعزيز معارف مقرّري السياسات، وكذلك قدرات السلطات الوطنية المعنية حسب الاقتضاء، فيما يتعلق بمختلف جوانب مشكلة المخرّرات العالمية، ضمانا لأن تكون السياسات الوطنية الخاصة بالمخرّرات، المندرجة ضمن إطار نهج شامل ومتكامل ومتوازن، مراعية لجميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية مراعاة تامة وتصون صحة وسلامة ورفاه الأفراد والأسر وأفراد المجتمع المستضعفين والمجتمعات المحلية والمجتمع ككل، وتشجع لهذه الغاية تعاون الدول الأعضاء مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخرّرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخرّرات ومنظمة الصحة العالمية وسائر كيانات الأمم المتحدة المعنية، والتعاون فيما بين هذه الكيانات، ضمن إطار الولايات المسندة إليها، بما فيها الولايات ذات الصلة بالمسائل المذكورة أعلاه، ومع المنظمات الإقليمية والدولية المعنية، وكذلك مع المجتمع المدني والقطاع الخاص عند الاقتضاء؛

99 − تعث الدول الأعضاء على ضامان إمكانية الوصول، على أساس دون تمييزي، الله خدمات الصحة والرعاية والخدمات الاجتماعية في سياق برامج الوقاية والرعاية الأولية والعلاج، بما فيها الخدمات التي تُوفِّر للأشخاص الذين هم في السجون أو قيد الاحتجاز السابق للمحاكمة، والتي يتعين أن تكون على مستوى مساو للخدمات المتاحة في المجتمع المحلي، وعلى ضمان تيسُّر حصول النساء، بمن

20-13523 12/26

⁽¹⁶⁾ القرار 45/110، المرفق.

⁽¹⁷⁾ القرار 65/229، المرفق.

فيهن المحتجزات، على خدمات ومشــورة صــحية كافية، بما فيها الخدمات اللازمة أثناء الحمل على وجه الخصوص؛

40 - تشبع الدول الأعضاء على تعزيز الإشراف الفعال من جانب السلطات المحلية المختصة على مرافق العلاج من المخدّرات وإعادة تأهيل المرتهنين لها، لضمان كفاية نوعية الخدمات المقدمة في هذا المجال، والترويج للمواقف المناهضة للوَصْم، ومنع أيّ أفعال محتملة تنطوي على معاملة أو عقوبة قاسية أو الإنسانية أو مهينة، بما يتوافق مع التشريعات الوطنية والقانون الدولى المنطبق؛

41 - تناشد الدول الأعضاء أن تيسِّر حصول السجناء على العلاج من الاضطرابات الناشئة عن تعاطي المخدِّرات، وتعزيز الرقابة الفعالة على مرافق الحبس وتشجيع تقييمها ذاتيا، حسب الاقتضاء، مع مراعاة معايير الأمم المتحدة وقواعدها المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بما فيها قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)(18)، والقيام، عند الاقتضاء، بتنفيذ تدابير تهدف إلى معالجة ظاهرتي الاكتظاظ والعنف في السجون والقضاء عليهما، وتوفير خدمات لبناء قدرات السلطات الوطنية المعنية؛

42 - تشجع الدول الأعضاء على الترويج لسياسات وممارسات ومبادئ توجيهية وطنية بشأن العقوبات، قائمة على تناسب العقوبة في حالة الجرائم المتصلة بالمخرِّرات، تكون فيها شدة العقوبة متناسبة مع جسامة الجرم وتراعى فيها العوامل المخفِّفة للعقوبة والعوامل المشدِّدة لها، بما فيها الظروف المبيئة في المادة 3 من اتفاقية سنة 1988 وسائر أحكام القانون الدولي المنطبقة ذات الصلة، بما يتوافق مع التشريعات الوطنية؛

43 - تدعو إلى تعزيز التعاون الثنائي والإقليمي والدولي، بوسائل منها تبادل المعلومات الاستخباراتية والتعاون عبر الحدود، بهدف التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو أكثر فعالية، وخاصة بأن تشجع أكثر الدول تضررا بشكل مباشر من زراعة المحاصيل غير المشروعة وإنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وتصنيعها ونقلها والاتجار بها وتوزيعها وتعاطيها بصورة غير مشروعة على إقامة تعاون من هذا القبيل وأن تدعمه؛

44 - تشجع الدول الأعضاء على أن تضع وتنفذ، حسب الاقتضاء، سياسات وبرامج شاملة ترمي، عن طريق تعزيز التنمية الاجتماعية والتنمية المستدامة، إلى منع الجريمة والعنف وتتصدى للعوامل المتعددة التي تساهم في التهميش والجريمة والإيذاء، وذلك بالتعاون الوثيق مع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، بمن فيهم المجتمع المدنى، وبالاستناد إلى الأدلة العلمية ومراعاة الممارسات الجيدة؛

45 - تؤكد من جديد ضرورة قيام الدول الأعضاء باستعراض التدابير المنسقة وتعزيزها إذا لزم الأمر، وتحسين بناء القدرات لمكافحة غسل الأموال الناتجة عن الاتجار بالمخدرات وتحسين التعاون القانوني، بما في ذلك التعاون القضائي، عند الاقتضاء، على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، لتفكيك الجماعات الإجرامية المنظمة المتورطة في الاتجار بالمخدرات، لكي يتسنى منع مرتكبي هذه الجرائم والكشف عنهم والتحقيق معهم ومحاكمتهم، بما يشمل التعاون بأقصي قدر ممكن في قمع الاتجار غير المشروع في البحر وفقاً للقانون الدولي للبحار؛

⁽¹⁸⁾ القرار 70/175، المرفق.

46 - تؤكد ضرورة توطيد التعاون الإقليمي ودون الإقليمي والدولي في المسائل الجنائية، حسب الاقتضاء، بما فيه التعاون القضائي في جملة مجالات منها تسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية ونقل الإجراءات، بما يتوافق مع أحكام الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدِّرات وسائر الصكوك القانونية الدولية والتشريعات الوطنية، والسعي الجاهد إلى توفير موارد مناسبة للسلطات الوطنية المختصة، بوسائل منها تقديم مساعدة تقنية محددة الهدف إلى البلدان التي تطلبها؛

47 - تؤكد من جديد أهمية اتباع نهج متكامل في السياسات المتعلقة بالمخدرات، بما في ذلك عن طريق تعزيز الشراكات بين قطاعات الصحة العامة والتنمية وحقوق الإنسان والعدالة وإنفاذ القوانين ومن خلال تسهيل التعاون والاتصال فيما بين الوكالات، حسب الاقتضاء؛

48 - تشجع على القيام، في إطار التعاون الدولي، وعند الاقتضاء، بتعزيز استخدام تقنيات إنفاذ القوانين، بما يتفق مع التشريعات الوطنية والقانون الدولي، بما في ذلك التزامات حقوق الإنسان الواجبة التطبيق، وذلك لكفالة تقديم تجار المخدرات إلى العدالة، وتعطيل المنظمات الإجرامية الكبرى وتفكيكها؛

24 - تكرر تأكيد الالتزام القوي للدول الأعضاء بتحسين إمكانية الحصول على المواد الخاضعة للمراقبة لتلبية الأغراض الطبية والعلمية من خلال التصدي على النحو المناسب للعوائق الموجودة في هذا الشأن، بما فيها العوائق المتصلة بالتشريعات والنظم الرقابية ونظم الرعاية الصحية وميسورية التكلفة وتدريب اختصاصيي الرعاية الصحية والتربية والتوعية وإعداد التقديرات والتقييم والإبلاغ وتحديد أسس مرجعية لقياس استهلاك المواد الخاضعة للمراقبة والتعاون والتنسيق الدوليين، مع العمل في الوقت نفسه على منع تسريب تلك المواد وتعاطيها والاتجار بها؟

50 - تقر بفعالية تدابير إنفاذ القانون المتخذة ضد الجماعات الإجرامية المنظمة والأفراد الضالعين في الجرائم المتصلة بالمخدّرات، وبضرورة التركيز بالقدر المناسب، ضمن الولاية القضائية لكل دولة من الدول الأعضاء، على الجهات المسؤولة عن الأنشطة غير المشروعة الأوسع نطاقا أو الأشد خطرا؛

51 - تشير إلى الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز: على المسار السريع للتعجيل بمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية والقضاء على وباء الإيدز بحلول عام 2030، الذي اعتمدته الجمعية العامة في 8 حزيران/يونيه 2016(19)؛

25 - تدعو السلطات الوطنية ذات الصلة إلى النظر، بما يتوافق مع تشريعاتها الوطنية والاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدِّرات، بما في ذلك في إطار التدابير والبرامج الوطنية التي تستهدف الوقاية والعلاج والرعاية والمعافاة وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي، وفي سلياق الجهود الشاملة والمتوازنة المبذولة من أجل خفض الطلب على المخدِّرات، في اتخاذ تدابير فعالة ترمي إلى التقليل مما يترتب على تعاطي المخدِّرات من آثار ضارة بصحة الناس ومن عواقب اجتماعية، وتشمل برامج العلاج المناسبة باستخدام الأدوية، وبرامج توفير معدات الحقن، وكذلك العلاج المضاد للفيروسات العكوسة وتدخلات أخرى ذات صلة للوقاية من العدوى بفيروس نقص المناعة البشرية وبالتهاب الكبد الفيروسي وغيرهما من الأمراض المنقولة بواسطة الدم والمرتبطة بتعاطى المخدِّرات، والنظر في كفالة الوصول إلى تلك

20-13523 14/26

⁽¹⁹⁾ القرار 70/266، المرفق.

التدخلات، بما في ذلك في إطار خدمات العلاج والتوعية وفي السجون وسائر بيئات الاحتجاز، والترويج في هذا الصدد، حسب الاقتضاء، لاستخدام الدليل الفني الموجه إلى البلدان لتحديد أهداف لوقاية جميع متعاطي المخدرات بالحقن من فيروس نقص المناعة البشرية وتوفير العلاج والرعاية لهم، الصادر عن منظمة الصحة العالمية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)؛

53 - تعث الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة على مواصلة توفير تمويل ثنائي وأشكال أخرى من التمويل لتدابير التصدي لمشكلة المخدرات على الصعيد العالمي، بما يشمل على وجه الخصوص التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بما في ذلك التمويل المقدم لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وعلى أن تسعى جاهدة إلى ضمان إسهام ذلك التمويل في التصدي لتزايد انتشار وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في أوساط متعاطي المخدِّرات بالحقن، وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في بيئات السجون، مستلهمة روح الالتزام المتعهد به في خطة التنمية المستدامة لعام 2030 بألا يتخلَف عن الركب أحد؛

54 - تنوم بالجهود المستمرة التي تبذل للتصدي لمشكلة المخدرات العالمية وبالتقدم المحرز في هذا المجال، وتؤكد ضرورة تعزيز الجهود المشتركة وتكثيفها على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لمواجهة التحديات العالمية المتصلة بمشكلة المخدرات العالمية بصورة أشمل، وفقا لمبدأ المسؤولية العامة المشتركة، بوسائل منها تعزيز المساعدة التقنية والمالية وتنسيقها على نحو أفضل؛

55 - تحيط علما بتقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام 2019⁽²⁰⁾ وبالتقارير المكمّلة له، وتؤكد من جديد في هذا الصدد قرار لجنة المخدرات 8/62 المؤرخ 22 آذار /مارس 2019 بشأن دعم الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في الاضــطلاع بالمهام المســندة إليها بموجب المعاهدات بالتعاون مع الدول الأعضاء وبالعمل مع لجنة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية (21)؛

56 - تدعو الدول الأعضاء إلى القيام، حسب الاقتضاء، بتدعيم سلامة عمل النظم الوطنية لمراقبة المخدرات وآليات وبرامج التقييم المحلية، بالتعاون مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية وسائر وكالات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، من أجل استبانة وتحليل وإزالة العوامل التي تعيق توافر المواد الخاضعة للمراقبة وتيسُّر الحصول عليها لتلبية الأغراض الطبية والعلمية، ضمن نطاق آليات رقابية مناسبة، حسبما تقضي به الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدّرات، مع مراعاة الإرشادات الواردة في المنشور المتعلق بضمان التوازن في السياسات الوطنية المتعلقة بالمواد الخاضعة للمراقبة: إرشادات بشأن توافر الأدوية الخاضعة للمراقبة وتيسُر الحصول عليها، والنظر لهذا الغرض في تقديم مساعدات تقنية ومالية إلى البلدان النامية، عند الطلب؛

⁽²⁰⁾ الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، الوثيقة E/INCB/2019/1

⁽²¹⁾ انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2019، الملحق رقم 8 (E/2019/28)، الفصل الأول، الفرع باء.

- 57 تحث جميع الدول الأعضاء على سن تدابير شاملة تهدف إلى القضاء على الإفراط في استعمال العقاقير التي يتم الحصول عليها بوصفة طبية وتسريبها وإساءة استعمالها، وبخاصة من خلال الاضطلاع بمبادرات لتوعية الجمهور العام ومقدمي الرعاية الصحية؛
- 58 تقر بأن من الضروري أن تقوم الدول الأعضاء، بموجب الاتفاقيات الدولية الثلاث المتعلقة بمكافحة المخدرات، والمبادئ الأساسية لنظامها القانوني الداخلي والتشريعات الوطنية، بالنظر عند الاقتضاء، في ما يلي:
- (أ) القيام بانتظام باستعراض وتقييم سياساتها المتعلقة بمكافحة المخدرات، بما يكفل فعاليتها وشموليتها وتوازنها وتركيزها على تعزيز صحة ورفاه الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية والمجتمع ككل؛
- (ب) تقديم برامج مناسبة وشاملة ومتكاملة، حسب الاقتضاء، للحد من الطلب على المخدرات، تستند إلى الأدلة العلمية وتشمل مجموعة واسعة من التدابير، بما في ذلك الوقاية الأولية والتدخل المبكر والعلاج والرعاية والتأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي والتدابير الرامية إلى التقليل من الآثار الصحية والاجتماعية السلبية لتعاطي المخدرات حتى يتسنى تعزيز الصحة والرفاه الاجتماعي بين الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية والحد من الآثار السلبية لتعاطى المخدرات على الأفراد والمجتمع ككل؛
- 59 تقر أيضا بالجهود المتواصلة للنهوض بالتنسيق والتعاون في المسائل المتعلقة بالمخدرات في إطار منظومة الأمم المتحدة؛
- 60 تهيب بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة، ولجنة المخدرات، والهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات، ومنظمة الصححة العالمية، وسائر كيانات الأمم المتحدة التي لديها خبرات تقنية وعملية ذات صلة أن تواصل، عند الطلب وفي إطار ولاياتها، إسداء المشورة والمساعدة إلى الدول التي تراجع وتحدِّث سياساتها المتعلقة بالمخدّرات امتثالاً لأحكام الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخرّرات، مع مراعاة أولويات تلك الدول واحتياجاتها الوطنية، بوسائل منها تعزيز تبادل المعلومات والممارسات الفضلى بشأن ما تعتمده الدول من سياسات مستندة إلى أدلة علمية؛
- 61 تهيب بالدول الأعضاء أن تقوم بتشجيع وتدعيم تبادل المعلومات، وكذلك المعلومات الاستخبارية الجنائية المتعلقة بالمخدِّرات عند الاقتضاء، بين أجهزة إنفاذ القانون ومراقبة الحدود، عبر قنوات منها البوابات الإلكترونية المتعددة الأطراف ومراكز المعلومات والشبكات الإقليمية التابعة لمكتب الأمم المتحددة المعني بالمخدِّرات والجريمة، وتشجيع التحريات المشتركة وتنسيق العمليات، بما يتوافق مع التشريعات الوطنية، وتنفيذ برامج تدريبية على جميع المستويات من أجل كشف وتعطيل وتفكيك الجماعات الإجرامية المنظمة العاملة عبر الحدود الوطنية والضالعة في أيّ أنشطة ذات صلة بإنتاج المخدِّرات والمؤثرات العقلية والاتجار بها بصورة غير مشروعة وتسريب سلائفها وما يتصل بذلك من أنشطة غسل الأموال؛
- 62 تكرر تأكيد التزام الدول الأعضاء بتبادل المعلومات ذات الصلة، حسب الاقتضاء، مع منظمة الصحة العالمية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات وسائر المنظمات الدولية والإقليمية المعنية وتدعيم قدراتها من أجل إعطاء الأولوية لاستعراض أكثر المؤثرات النفسانية الجديدة انتشاراً وصموداً وضرراً، وتسهيل اتخاذ لجنة المخدِّرات قرارات مستنيرة بشأن جدولتها؛

20-13523 16/26

- 63 تشبع الدول الأعضاء على أن تقدم دعمها الكامل للجهود التي تبذلها منظمة الصحة العالمية من أجل استعراض العقاقير، ضمن إطار الولاية المنوطة بها بموجب الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات، ولا سيما من خلال لجنة الخبراء المعنية بالإدمان على المخدرات التابعة لها؛
- 64 تشجع أيضا الدول الأعضاء على تعزيز قدرة أجهزة إنفاذ القانون على كشف واستبانة المؤثرات النفسانية الجديدة والمنشطات الأمفيتامينية، بما فيها الميثامفيتامين، وتعزيز التعاون وتبادل المعلومات عبر الحدود لمنع تعاطيها وتسريبها، بوسائل منها استخدام ما يوجد لدى الهيئة الدولية لمراقبة المخرّرات ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخرّرات والجريمة من أدوات ومشاريع؛
- 65 تشجع كذلك الدول الأعضاء على إقامة وتدعيم الشراكات وتبادل المعلومات مع الدوائر الصناعية، وخصوصاً الصناعات الكيميائية والصيدلانية، وسائر كيانات القطاع الخاص ذات الصلة، وعلى تشجيع استخدام المبادئ التوجيهية بشأن صوغ مدونة طوعية تخص الممارسات في الصناعة الكيميائية، التي أصدرتها الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات ومذكرة التفاهم النموذجية بين الحكومات وشركائها من القطاع الخاص التي أعدتها الهيئة، حسب الاقتضاء، مع مراعاة ما يمكن أن تؤديه هذه الصناعات من دور مهم في التصدي لمشكلة المخدِّرات العالمية ومواجهتها؛
- 66 تهيب بالدول الأعضاء إلى أن تلتزم بتنفيذ تدابير رقابية أو تنظيمية مناسبة التوقيت ومستندة إلى أدلة علمية، ضمن إطار النُظم التشريعية والإدارية الوطنية لمعالجة وإدارة التحدي الذي تطرحه المؤثرات النفسانية الجديدة، أن تنظر في استخدام تدابير مؤقتة ريثما يُستكمل استعراض تلك المواد، مثل اتخاذ تدابير مراقبة مؤقتة أو إصدار إعلانات خاصة بالصحة العامة، وكذلك تبادل المعلومات والتجارب بشأن تلك التدابير ؛
- 67 تدعو الدول الأعضاء إلى دعم ما هو جار حاليا من البحوث وعمليات جمع البيانات وتحليلها علميا فيما يخص المنشطات الأمفيتامينية من خلال برنامج الرصد العالمي للمخرّرات الاصطناعية: التحليل والإبلاغ والاتجاهات، وما استحدثته الهيئة الدولية لمراقبة المخرّرات من أدوات ذات صلة مثل مشروع بريزم، وتوطيد التعاون على جميع المستويات في مجال التصدي للمؤثرات الأفيونية الاصطناعية والمنشطات الأمفيتامينية، بما فيها الميثامفيتامين؛
- 68 تدعو أيضا الدول الأعضاء إلى تشجيع استخدام ما هو قائم على جميع المستويات من البرامج والآليات والعمليات المنسَّقة ذات الصلة، حسب الاقتضاء، ومواصلة تطوير الممارسات الفضلى والدروس المستفادة وتبادلها بين الاختصاصيين الممارسين بشأن اتباع نهج متوازن ومتكامل إزاء تزايد أخطار المنشطات الأمفيتامينية؛
- 69 تهيب بالدول الأعضاء إلى مواصلة بذل الجهود من أجل تحديد ورصد الاتجاهات السائدة في تركيب المؤثرات النفسانية الجديدة وإنتاجها وانتشارها وتوزيعها، وكذلك أنماط تعاطيها وعواقبها السلبية، وتقييم مخاطرها على صحة وسلامة الأفراد والمجتمع ككل واستعمالاتها المحتملة في الأغراض الطبية والعلمية، والاستناد إلى ذلك التقييم في استحداث وتدعيم تدابير وممارسات تشريعية وتنظيمية وإدارية وعملياتية محلية ووطنية تأخذ بها السلطات المحلية والوطنية المعنية بالتشريع وإنفاذ القانون والقضاء والرعاية الاجتماعية والرفاه الاجتماعي والتعليم والصحة؛

70 - تدعو الدول الأعضاء إلى استهداف الزراعة غير المشروعة للمحاصيل المستخدمة في إنتاج المخدِّرات وصنعها بصورة غير مشروعة، ومعالجة العوامل ذات الصلة، بتنفيذ استراتيجيات شاملة تهدف إلى تخفيف حدة الفقر وتدعيم سيادة القانون وضمان وجود مؤسسات وخدمات عامة وأطر مؤسسية خاضعة للمساءلة وفعالة وشاملة للجميع، حسب الاقتضاء، والترويج لتنمية مستدامة موجهة نحو تعزيز رفاه الفئات السكانية المتأثرة والمستضعفة بتوفير بدائل مشروعة؛

71 - تشبع على الترويج لنمو اقتصادي شامل للجميع، ودعم المبادرات التي تسهم في القضاء على الفقر وفي استدامة التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وتشجّع الدول الأعضاء على وضع تدابير لتحقيق التنمية الريفية، وتحسين البنى التحتية وتمتيع الجميع بالخدمات والحماية الاجتماعية، والتصدي لما يترتب على زراعة المحاصيل غير المشروعة وصنع المخدّرات والمؤثرات العقلية وإنتاجها بصورة غير مشروعة من عواقب ضارة بالبيئة، مع إشراك المجتمعات المحلية في ذلك، والنظر في اتخاذ تدابير طوعية للترويج للمنتجات المتأتية من التنمية البديلة، بما فيها التنمية البديلة الوقائية، حسب الاقتضاء، حتى يتسنى لهذه المنتجات الولوج إلى الأسواق، بما يتوافق مع قواعد التجارة المتعددة الأطراف المعمول بها ومع أحكام القانون الوطنى والدولى، ضمن إطار استراتيجيات شاملة ومتوازنة لمراقبة المخدّرات؛

72 - تعرب عن القلق من أنّ الزراعة غير المشروعة للمحاصيل وصنع هذه المحاصيل ووريعها والاتجار بها بصورة غير مشروعة هي من الأمور التي ما تزال تشكّل تحديات كبرى في التصدي لمشكلة المخدِّرات العالمية ومواجهتها، وتقرّ بأنّ الضرورة تقتضي تعزيز استراتيجيات مستدامة لمراقبة المحاصيل، يمكن أن تتضمن من بين جملة أمور تدابير للتنمية البديلة وإبادة المحاصيل وإنفاذ القانون، غرضها منع زراعة المحاصيل بصورة غير مشروعة وخفضها بدرجة كبيرة وقابلة للقياس، وتقتضي أيضا تكثيف الجهود المشتركة المبذولة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي بصورة أشمل، وفقا لمبدأ المسؤولية العامة والمشتركة، بوسائل منها اعتماد الأدوات والتدابير الوقائية المناسبة، وتعزيز وتحسين تنسيق المساعدة المالية والتقنية والبرامج العملية المنحي، من أجل التصدى لهذه التحديات؛

73 - تدعو الدول الأعضاء إلى النظر في وضع وتنفيذ برامج شاملة ومستدامة للتنمية البديلة، تشمل برامج للتنمية البديلة الوقائية عند الاقتضاء، لدعم استراتيجيات مستدامة لمراقبة المحاصيل تهدف إلى منع زراعة المحاصيل بصورة غير مشروعة وسائر الأنشطة غير المشروعة المتصلة بالمخدِّرات وتقليصها بشكل كبير ومستديم وقابل للقياس، مع ضمان تمكين المجتمعات المحلية المتأثرة، بما فيها المزارعون وتعاونياتهم، من خلال تلك البرامج وامتلاكهم لها وتولِّيهم مسؤوليتها، وذلك بمراعاة ما لدى المجتمعات المحلية المتأثرة بالزراعة غير المشروعة أو المعرضة لخطرها من مواطن ضعف واحتياجات خاصة، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وسائر المنظمات الدولية ذات الصلة، ومع وضع السياسات وخطط العمل الإنمائية الوطنية والإقليمية في الاعتبار، بغية الإسهام في بناء مجتمعات مسالمة وشاملة للجميع وعادلة، بما يتوافق مع أهداف التنمية المستدامة ويمتثل لأحكام القانون الدولي والوطني والوطني المنطبقة ذات الصلة؛

74 - تدعو أيضا الدول الأعضاء إلى توطيد التعاون دون الإقليمي والإقليمي والدولي على دعم برامج النتمية البديلة الشاملة والمستدامة، بما فيها النتمية البديلة الوقائية عند الاقتضاء، باعتباره جزءا أساسيا من الاستراتيجيات الناجحة في مجالي الوقاية ومراقبة المحاصيل، التي تحقق الزيادة في الناتج

20-13523 **18/26**

الإيجابي لتلك البرامج، خصوصاً في المناطق المتأثرة بالزراعة غير المشروعة للمحاصيل المستخدمة في إنتاج المخدِّرات والمؤثرات العقلية والمعرضة لخطر تلك الزراعة، مع مراعاة مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية بشأن التنمية البديلة(²²⁾؛

75 - تعث المؤسسسات المالية الدولية ذات الصلة وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، حسب الاقتضاء، على النظر في زيادة ما تقدِّمه من دعم، بطرائق منها التمويل الطويل الأمد والمرن، لتنفيذ برامج شاملة ومتوازنة وذات توجه إنمائي في مجال مكافحة المخدِّرات وإيجاد بدائل اقتصادية مجدية، وخصوصاً برامج تنمية بديلة، تشمل عند الاقتضاء الاستناد إلى الاحتياجات والأولويات الوطنية المحدَّدة في تنفيذ برامج تنمية بديلة وقائية لصالح المناطق والفئات السكانية المتأثرة بالزراعة غير المشروعة لمحاصيل المخدِّرات أو المعرَّضة لها، وذلك بغية منع هذه الزراعة والحد منها والقضاء عليها، وتشجّع الدول على أن تظل، إلى أقصى مدى ممكن، شديدة الالتزام بتمويل تلك البرامج؛

76 - تعث الدول الأعضاء على الترويج لشراكات ومبادرات تعاونية ابتكارية مع القطاع الخاص والمجتمع المدني والمؤسسات المالية الدولية من أجل تهيئة ظروف أكثر مؤاتاة للاستثمار الإنتاجي الهادف إلى توفير فرص عمل في المناطق والمجتمعات المحلية المتأثرة من زراعة المخدِّرات وإنتاجها وصنعها والاتجار بها بصورة غير مشروعة ومن سائر الأنشطة غير المشروعة المتصلة بالمخدِّرات، أو المعرَّضة لها، وذلك بغية منع تلك الأنشطة أو تقليص حجمها أو القضاء عليها، ومن أجل تبادل الممارسات الفضلي والدروس المستفادة والخبرات والمهارات المتاحة بهذا الشأن؛

77 - تشبع الدول الأعضاء على ضامان أن تكون التدابير المتخذة لمنع الزراعة غير المشروعة للنباتات المحتوية على المخدِّرات والمؤثرات العقلية ولإبادة تلك النباتات مراعية لحقوق الإنسان الأساسية وتأخذ في الاعتبار على النحو الواجب استخداماتها المشروعة التقليدية حيثما كانت هناك شواهد تاريخية على ذلك الاستخدام، وحماية البيئة، وفقا لأحكام الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدِّرات، وتراعي أيضاً، حسب الاقتضاء وبما يتوافق مع التشريعات الوطنية، أحكام إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (23)؛

78 - تعيد تأكيد التزامها بتوطيد التعاون الإقليمي والدولي على دعم برامج التنمية البديلة المستدامة، بما فيها التنمية البديلة الوقائية عند الاقتضاء، في تعاون وثيق مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين على المستويات المحلي والوطني والدولي، وتطوير الممارسات الفضلي وتبادلها بغية تنفيذ مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة، مع مراعاة جميع الدروس المستفادة والممارسات الفضلي التي استخلصتها بصفة خاصة البلدان ذات التجرية الوافرة في مجال التنمية البديلة؛

79 - ترجب بقرارها 197/72 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2017 المعنون "الترويج لتنفيذ مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة والالتزامات ذات الصلة في مجال التنمية البديلة والالتزامات ذات الصلة في مجال التنمية وتعالج والتعاون الإقليمي والأقاليمي والدولي بشأن سياسة متوازنة لمراقبة المخدِّرات تركِّز على التنمية وتعالج المسائل الاجتماعية – الاقتصادية"؛

⁽²²⁾ القرار 68/196، المرفق.

⁽²³⁾ القرار 295/61، المرفق.

80 - تعث الدول الأعضاء على زيادة التعاون على جميع المستويات، وتعزيز التدابير الرامية إلى منع الزراعة غير المشروعة لخشخاش الأفيون وشجيرة الكوكا ونبتة القنب التي تستخدم في إنتاج المخدِّرات والمؤثرات العقلية وإلى تقليص تلك الزراعة بدرجة كبيرة وقابلة للقياس أو القضاء عليها، بوسائل منها الإبادة، ضمن إطار استراتيجيات وتدابير المراقبة المستدامة للمحاصيل؛

91 - تعيد تأكيد التزامها بتدعيم المساعدة التقنية المتخصِّ صنة والهادفة والفعالة والمستدامة بحيث تشمل، عند الاقتضاء، تقديم مساعدة مالية كافية وتوفير خدمات التدريب وبناء القدرات والمعدات والدراية التكنولوجية للبلدان التي تطلبها، بما فيها بلدان العبور، من خلال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة وبالتعاون معه، وكذلك مع منظمة الصححة العالمية وسائر كيانات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، ضمن إطار الولايات المسندة إليها، لكي يتسنى مساعدة الدول الأعضاء على التصدي بفعالية لمشكلة المخدِّرات العالمية من جوانبها المتعلقة بالصحة والشؤون الاجتماعية والاقتصادية وحقوق الإنسان والعدالة وإنفاذ القانون؛

82 - تشجع الدول الأعضاء على أن تنفذ بالكامل الالتزامات الدولية المتعلقة بالسيادة القانونية على المستويين الوطني والدولي وبالنهوض بالصحة واحترام حقوق الإنسان في سياساتها المتعلقة بالمخدرات؛

93 - تهيب بالدول الأعضاء إلى مواجهة التحديات الخطيرة التي تطرحها الصلات المتزايدة بين الاتجار بالمخدِّرات والفساد وسائر أشكال الجريمة المنظمة، بما فيها الاتجار بالأشخاص وبالأسلحة النارية والجرائم السيبرانية وغسل الأموال، وفي بعض الحالات جرائم الإرهاب التي تشمل غسل الأموال المرتبط بتمويل الإرهاب، وذلك باتباع نهج متكامل متعدد الجوانب يعتمد على وسائل من بينها على سبيل المثال تشجيع ودعم جمع البيانات الموثوقة وإجراء البحوث، وأيضا تبادل المعلومات الاستخبارية والتحليلات عند الاقتضاء، ضمانا لفعالية تقرير السياسات وتحديد التدخلات؛

84 - تدعو الدول الأعضاء إلى تدعيم ما هو قائم وهام من الشبكات الإقليمية ودون الإقليمية والدولية واستغلاله، حسب الاقتضاء، في تبادل المعلومات العملياتية من أجل منع ومكافحة غسل الأموال والتدفقات المالية غير المشروعة وتمويل الإرهاب؛

28 - تشجع الدول الأعضاء على تعزيز القدرات الوطنية والإقليمية ودون الإقليمية والأقاليمية والأقاليمية والاولية على منع ومكافحة غسل الأموال والتدفقات المالية غير المشروعة الناشئة عن الاتجار بالمخدِّرات والجرائم المتصلة به، وذلك بوسائل تشمل، حسب الاقتضاء، كشف تلك الأنشطة والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها، حتى يتمّ التصدي بفعالية للملاذات الآمنة والتعرّف على مخاطر غسل الأموال المرتبطة باستخدام التكنولوجيات الجديدة والتخفيف من تلك المخاطر، وكذلك التعرّف على الأساليب والتقنيات المستجدة في غسل الأموال، والاستعانة في ذلك بأدوات منها أدوات المساعدة التقنية الموجودة لدى مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدّرات والجريمة؛

86 - تشجع أيضا الدول الأعضاء على تدعيم الاستراتيجيات المنسَّقة لإدارة الحدود، وكذلك قدرات أجهزة مراقبة الحدود وإنفاذ القانون والنيابة العامة، بوسائل منها التقديم عند الطلب للمساعدة التقنية التي تشمل توفير المعدات والتكنولوجيا مع ما يلزم من تدريب ودعم صياني، عند الاقتضاء، من أجل منع ورصد ومكافحة الاتجار بالمخدِّرات والاتجار بالسلائف وسائر الجرائم المتصلة بالمخدِّرات، مثل الاتجار بالأسلحة النارية، وكذلك التدفقات المالية غير المشروعة وتهريب النقود بكميات كبيرة وغسل الأموال؛

20-13523 **20/26**

87 - تشجع كذلك الدول الأعضاء على استخدام آليات التعاون القائمة على المستويات دون الإقليمية والإقليمية والدولية في مكافحة جميع أشكال الجرائم المتصلة بالمخرّرات، حيثما ارتكبت، بما فيها الجرائم التي تشمل في بعض الحالات جرائم العنف المرتبطة بالعصابات، وذلك بوسائل منها تعزيز التعاون الدولي من أجل النجاح في مكافحة وتفكيك الجماعات الإجرامية المنظمة، بما فيها الجماعات العاملة على الصعيد عبر الوطني؛

88 - تهيب بالدول الأعضاء أن نتظر أيضا، لدى وضع سياسات شاملة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، في وضع تدابير وبرامج واتخاذ إجراءات تلبي احتياجات المتضررين من العنف والجريمة المرتبطين بالمخدرات؛

89 - تؤكد من جديد أهمية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومكاتبه الميدانية في بناء القدرات محليا على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار بالمخدرات، وتشبجع المكتب على الحفاظ على مستوى دعم فعال للجهود الوطنية والإقليمية في مجال مواجهة مشكلة المخدرات العالمية ومعالجتها؛

90 - تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، حسب الاقتضاء، تعاونه مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية المعنية والمشاركة في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، وذلك من أجل تبادل الممارسات الفضلي والمعايير العلمية وتحقيق الاستفادة القصوى من الميزة النسبية الفريدة لهذه المنظمات؛

91 - تطلب أيضا إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء والكيانات المعنية التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية، والأوساط العلمية والمجتمع المدني عند الاقتضاء، تقديم الدعم إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، من أجل تعزيز قدرتها على تطوير آليات الإبلاغ الخاصة بها، بسبل منها استبانة الثغرات في الإحصاءات الراهنة المتعلقة بالمخدرات واستطلاع إمكانيات تعزيز الأدوات القائمة لجمع البيانات وتحليلها على الصعيد الوطني؛

92 - تحيط باعتماد لجنة المخدرات المقرر 15/63 المؤرخ 4 آذار /مارس 2020 بشأن تحسين وتبسيط الاستبيان المتعلق بالتقارير السنوية، وتدعو الدول الأعضاء إلى توفير موارد من خارج الميزانية لهذه الأغراض⁽²⁴⁾؛

93 - تشيير إلى مقرر اللجنة الإحصائية 110/48 المؤرخ 10 آذار /مارس 2017 بشان إحصاءات المخدرات وتعاطيها (25)، وتشجع التعاون بين اللجنة الإحصائية ولجنة المخدرات، ضمن ولاية كل منهما، على تبادل المعلومات بشان أحدث اتجاهات البيانات المتعلقة بمشكلة المخدرات على الصعيد العالمي، وتشدد على الحاجة إلى بناء القدرات الإحصائية الوطنية من أجل دعم الدول الأعضاء في تحسين نوعية إحصاءات المخدرات وتوافرها، ومن أجل الاستجابة بفعالية لطلبات جمع البيانات الواردة من مكتب

⁽²⁴⁾ الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2020، الملحق رقم 8 (E/2020/28)، الفصل الأول، الفرع باء.

⁽²⁵⁾ المرجع نفسه، 2017، الملحق رقم 4 (E/2017/24)، الفصل الأول، الفرع جيم.

الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتدعو المنظمات الدولية والإقليمية إلى دعم الدول الأعضاء في هذا الصدد، بناء على طلبها؟

94 - تدعو الدول الأعضاء إلى أن تستثمر، حسب الاقتضاء وبمراعاة الاحتياجات المحددة والموارد المتاحة، في أنشطة بناء القدرات وتحسين النوعية في مجالي جمع المعلومات والإبلاغ عنها، وإلى المشاركة في الجهود التعاونية المشتركة التي ينظمها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وغيره من المنظمات والهيئات الوطنية أو الإقليمية أو الدولية والرامية إلى تبادل المعارف التقنية للخبراء في مجال جمع البيانات وتحليلها وتقييمها والتجربة العملية في مجال البيانات المتعلقة بالمخدرات، وإلى موافاة المكتب بانتظام بالبيانات والمعلومات المتعلقة بمشكلة المخدرات في العالم من جميع جوانبها من خلال استبيانات التقارير السنوية، وتدعو لجنة المخدرات، بوصفها الهيئة المركزية في منظومة الأمم المتحدة لتقرير السياسات بشأن المسائل المتصلة بالمخدرات، إلى تعزيز قدرات المكتب على جمع بيانات دقيقة وموثوقة وموضوعية وقابلة للمقارنة وتحليلها واستخدامها ونشرها وإدراج هذه المعلومات في التقرير العالمي عن المخدرات؛

95 - تشبع الدول الأعضاء على النهوض بجمع البيانات وإجراء البحوث وتبادل المعلومات، وكذلك تبادل الممارسات الفضلى بشأن منع ومكافحة الجرائم المتصلة بالمخدِّرات وبشأن تدابير وممارسات خفض عرض المخدِّرات، من أجل تعزيز فعالية تدابير العدالة الجنائية، ضمن إطار القانون المنطبق؛

96 - تدعو الدول الأعضاء إلى النظر في الحاجة إلى مراجعة مجموعة مقاييس وأدوات السياسات الوطنية المتعلقة بالمخدرات من أجل جمع وتحليل بيانات دقيقة وموثوقة ومصنفة وشاملة وقابلة للمقارنة سعيا إلى قياس فعالية البرامج في معالجة جميع الجوانب ذات الصلة لمشكلة المخدرات العالمية، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، من حيث صلتها بخطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

97 - تكرر تأكيد التزام الدول الأعضاء بتحسين توافر ونوعية المعلومات الإحصائية والتحليلات المتعلقة بزراعة المخرّرات وإنتاجها وصنعها والاتجار بها بصورة غير مشروعة وغسل الأموال والتدفقات المالية غير المشروعة، لأغراض منها تجسيد تلك المعلومات والتحليلات على النحو المناسب في تقارير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخرّرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخرّرات، بغية تحسين قياس وتقييم الآثار المترتبة على تلك الجرائم وزيادة تعزيز تدابير التصدي التي تتخذها أجهزة العدالة الجنائية في هذا الشأن؛

98 - تشجع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة جهوده من أجل تقديم الدعم للدول، بناء على طلبها، لإنشاء الأطر العملية الأساسية للاتصالات عبر الحدود الوطنية وداخلها وتيسير تبادل المعلومات بشأن اتجاهات الاتجار بالمخدرات وتحليل تلك الاتجاهات بهدف زيادة الوعي بمشكلة المخدرات العالمية على الصعد الوطني والإقليمي والدولي، وتقر بأهمية إشراك المختبرات في أطر مراقبة المخدرات وتقديم الدعم العلمي لها واعتبار البيانات التحليلية الجيدة مصدرا رئيسيا للمعلومات على نطاق العالم، وتحث على التنسيق مع الكيانات الدولية الأخرى، بما في ذلك المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)؛

99 - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء بأن تقدم أوفى دعم مالي وسياسي ممكن إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بتوسيع قاعدة مانحيه، حسب الاقتضاء، وزيادة التبرعات المقدمة له، وبخاصة المساهمات المخصصة للأغراض العامة، لتمكينه من أن يواصل، في إطار ولإيته، أنشطته

20-13523 **22/26**

التنفيذية وأنشطته في مجال التعاون النقني وتوسيع نطاقها وتحسينها وتعزيزها، وذلك لأغراض منها مساعدة الدول الأعضاء على التنفيذ التام للإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، والقرارات ذات الصلة التي اتخذتها لجنة المخدرات والوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثلاثين؛

100 - تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية العامة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتشدد على ضرورة تزويده بموارد كافية ومستقرة ويمكن التنبؤ بها، مع العمل على كفالة استخدام هذه الموارد استخداما فعالا من حيث التكلفة، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل، في سياق التزاماته القائمة بتقديم التقارير، إعداد تقارير عن الحالة المالية للمكتب وأن يواصل العمل على ضمان توافر موارد كافية للمكتب ليضطلع بولاياته كاملة وبفعالية؛

101 - تشبع الدول الأعضاء ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة التصدي للمسائل المذكورة أعلاه التي تدخل ضمن ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح باب العضوية المعني بتحسين إدارة المكتب ووضعه المالي حتى يتسنى للمكتب أن يفي بولايته بفعالية وكفاءة وبموارد كافية؛

102 - تشجع لجنة المخدرات، باعتبارها الجهاز الرئيسي في الأمم المتحدة لتقرير السياسات بخصوص مسائل المراقبة الدولية للمخدرات وبوصفها الهيئة الإدارية لبرنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات على مواصلة تعزيز ما تقومان به من عمل بشأن مراقبة السلائف والمواد الكيميائية الأخرى المستخدمة في صناعة المخدرات والمؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة؛

103 - تهيب بالدول الأعضاء إلى تعزيز الإجراءات الوطنية والدولية الرامية إلى مواجهة التحدي المستجد الذي تطرحه المؤثرات النفسانية الجديدة، بما في ذلك عواقبها الصحية السلبية، والخطر المتزايد المتمثل في المنشطات الأمفيتامينية، بما فيها الميثامفيتامين، وتشدد على أهمية تعزيز تبادل المعلومات وشبكات الإنذار المبكر واستحداث نماذج تشريعية ووقائية وعلاجية وطنية مناسبة ودعم استعراض وجدولة أكثر المواد انتشاراً وصموداً وضرراً بالاستناد إلى أدلة علمية، وتلاحظ أهمية منع تسريب وإساءة استعمال المستحضرات الصيدلانية المحتوية على مخدِّرات ومؤثرات عقلية وسلائف، مع ضمان توافرها للأغراض المشروعة؛

104 - تحث الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة 1972 واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها (26) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (27) أو لم تنضم إليها على أن تنظر في القيام بذلك، وتحث الدول الأطراف فيها على تنفيذ جميع أحكامها على سبيل الأولوية؛

[.] United Nations, Treaty Series, vols. 2225, 2237, 2241 and 2326, No. 39574 (26)

⁽²⁷⁾ المرجع نفسه، المجلد 2349، الرقم 42146.

105 - تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، بالتعاون الوثيق مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، حسب الاقتضاء، تقديم ما يكفي من الدعم والمساعدة التقنية للحكومات في جميع المناطق لتمكينها من تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقيات والوفاء بها على نحو تام ومتابعة القرارات اللاحقة الصادرة عن لجنة المخدرات والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة بشكل واف، لأغراض منها تعزيز السلطات والضوابط التنظيمية وتوفير المعلومات والوفاء بمتطلبات الإبلاغ، وتحث الجهات المائحة على المساهمة في موارد المكتب لتحقيق تلك الأغراض؛

106 - تحيط علما بالقرارات والمقررات التي اتخذتها لجنة المخدرات في دورتها الثالثة والستين وبالتقرير العالمي عن المخدرات لعام 2020؛

107 - تحيط علما أيضا بالطلب الذي وجهه مجلس حقوق الإنسان إلى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بأن يعد، في إطار ولايته، دراسة عن الاحتجاز التعسفي في علاقته بسياسات المخدرات، من خلال قراره 22/42 المؤرخ 26 أيلول/سبتمبر 2019(28)؛

108 – تهيب بالدول الأعضاء أن تعزز التعاون والتنسيق الدوليين والإقليميين للتصدي للخطر الذي يهدد المجتمع الدولي من جراء إنتاج المخدرات والاتجار بها على نحو غير مشروع، ولا سيما المخدرات المصيفة من فئة المواد الأفيونية، وللجوانب الأخرى لمشكلة المخدرات العالمية، وأن تواصل اتخاذ تدابير منسقة في إطار ميثاق باريس⁽²⁹⁾ والمبادرات والآليات الإقليمية والدولية الأخرى ذات الصلة بهدف تعزيز التعاون وتبادل المعلومات عبر الحدود لغرض مكافحة الاتجار بالمخدرات، بدعم من مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة وسائر المنظمات الدولية والإقليمية؛

109 - تعث الدول الأعضاء على مواصلة التعاون بنشاط مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في الاضطلاع بولايتها، وتكرر التأكيد على ضرورة إتاحة مستوى مناسب من الموارد للهيئة لتمكينها من العمل مع الحكومات لرصد امتثال الدول الأطراف للاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات رصدا فعالا؛

110 - تشبع على أن تواصل اجتماعات رؤساء الوكالات الوطنية لإنفاذ القوانين المتعلقة بالمخدرات واجتماعات اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل المتصلة به في الشرق الأدنى والشرق الأوسط التابعة للجنة المخدرات الإسهام في تعزيز التعاون الإقليمي والدولي، وترحب في هذا الصدد بالدورات الاستثنائية التي عقدتها الهيئات الفرعية على شبكة الإنترنت في 1 و 2 تشرين الأول/أكتوبر 2020.

111 - ترحب بالجهود المتواصلة التي تضطلع بها المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والمبادرات العابرة للحدود الإقليمية من أجل تعزيز التعاون على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية والسعي التحقيق الفعالية والشمول في الاستراتيجيات والسياسات التي تضعها؛

112 - تكرر تأكيد دعوتها لوكالات الأمم المتحدة وكياناتها ذات الصلة وغيرها من المنظمات الدولية أن تعمم جهود مكافحة مشكلة المخدرات العالمية في برامجها والتصدي لها، وتدعو المؤسسات المالية الدولية، بما في ذلك المصارف الإنمائية الإقليمية، إلى أن تفعل ذلك، وتهيب بمكتب الأمم المتحدة المعنى

20-13523 **24/26**

⁽²⁸⁾ انظر الوثائق الرسمية للجمعية العالمية، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف (A/74/53/Add.1)، الفصل الثالث.

⁽²⁹⁾ انظر S/2003/641، المرفق.

بالمخدرات والجريمة أن يواصل الاضطلاع بدور ريادي عن طريق توفير المعلومات والمساعدة التقنية المناسبة؛

113 - تهيب بالدول الأعضاء أن تتخذ الخطوات الضرورية للتعجيل بتنفيذ جميع الالتزامات المشتركة بالتصديّي لمشكلة المخدِّرات العالمية ومواجهتها، تمشيا مع الإعلان الوزاري لعام 2019 بشأن تعزيز إجراءاتنا على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي ابتغاء التعجيل بتنفيذ التزاماتنا المشتركة بالتصدّي لمشكلة المخدِّرات العالمية ومواجهتها، وتكرر دعوتها للدول الأعضاء أن تتخذ الخطوات الضرورية لمواصلة تنفيذ التوصيات العملية الواردة في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثلاثين، في تشارك وثيق مع منظمات الأمم المتحدة وسائر المنظمات الحكومية الدولية والمجتمع المدني، والأوساط العلمية والمؤسسات الأكاديمية، وأن تُطلع لجنة المخدِّرات، بصفتها هيئة الأمم المتحدة التي تتولى المسؤولية الرئيسية عن تقرير السياسات في شؤون مراقبة المخدِّرات، على معلومات في الوقت المناسب بشأن التقدُّم المحرز في تنفيذ التوصيات والالتزامات الدولية؛

114 - تشعيع جميع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصصة ذات الصلة على تحديد التوصيات العملية الواردة في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثلاثين التي تقع ضمن مجال تخصصها والشروع في تنفيذ التوصيات الواردة في الوثيقة الختامية التي تقع ضمن ولاياتها القائمة، وذلك بالتعاون والتنسيق مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، مع إبقاء لجنة المخدرات على علم بالبرامج والتقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف المبينة في الوثيقة الختامية، وتطلب إلى المكتب أن يدرج، ضمن التزاماته القائمة المتعلقة بتقديم التقارير، فصلا عن التعاون والتنسيق على نطاق منظومة الأمم المتحدة في الجهود العالمية الرامية إلى تنفيذ التوصييات المعتمدة في الدورة الاستثنائية الثلاثين؛

115 - تشبع لجنة المخدِّرات ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة على المضي في زيادة تعاونهما مع سائر كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة والمؤسسات المالية الدولية، ضمن نطاق الولايات المسندة إليهما، عند مساعدتهما الدول الأعضاء على صوغ وتنفيذ استراتيجيات وسياسات وبرامج وطنية شاملة ومتوازنة بشأن المخدِّرات؛

116 - تدعو مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى تعزيز الجهود الرامية إلى تنظيم مبادرات مشتركة على الصعيد السياساتي وصعيد وضع البرامج مع سائر وكالات وكيانات الأمم المتحدة المعنية، ضمن نطاق الولايات المسندة إلى كل منها، وكذلك مع المنظمات الإقليمية، وإلى إطلاع لجنة المخدرات في دوراتها المقبلة على المستجدات وإبلاغها بالتقدم المحرز، بما في ذلك ما يتعلق بالمبادرات المشتركة؛

117 - ترجب بمتابعة تنفيذ جميع الالتزامات بالتصدّي لمشكلة المخدّرات العالمية ومواجهتها التي قطعت منذ عام 2009، بما في ذلك التوصيات الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة، عن طريق العملية التي تتخلل دورات لجنة المخدرات، وتشجع اللجنة على مواصلة العمل على تنفيذ وتبادل أفضل الممارسات العلمية والقائمة على الأدلة في مجال التصدّي لمشكلة المخدّرات العالمية ومواجهتها، ومواصلة دعم الدول الأعضاء في القيام بذلك، وتدعو اللجنة إلى مواصلة النظر في الكيفية التي يمكن بها لهيئاتها الفرعية أن تسهم بشكل أفضل في تنفيذ أمور منها الوثيقة الختامية

عن طريق ضمان إطلاع اللجنة على الشواغل والتطورات والممارسات الفضلى الإقليمية والمحلية التي يعرضها جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك إسهامات الأوساط العلمية والأكاديمية والمجتمع المدنى؛

118 - تشبع لجنة المخدرات على أن تبقي الجمعية العامة على علم بما يستجد من تطورات في إطار متابعة الإعلان الوزاري لعام 2019 بشأن تعزيز إجراءاتنا على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي ابتغاء التعجيل بتنفيذ التزاماتنا المشتركة بالتصدّي لمشكلة المخدّرات العالمية ومواجهتها، وترحب بالإحاطات والتحديثات التي قدمتها اللجنة إلى الدول الأعضاء وجميع أصحاب المصلحة المعنيين؛

119 - تهيب بجميع الدول الأعضاء المشاركة بنشاط في مناقشات لجنة المخدرات في إطار التحضير لدورتها الرابعة والستين في عام 2021 من أجل التشجيع على التبادل المتعمق للمعلومات والخبرات بشأن الجهود والإنجازات والتحديات والممارسات الفضلي في مجال التصدي لمشكلة المخدرات العالمية، بما في ذلك التحديات التي طرحتها جائحة كوفيد-19، ومواجهتها، وتشجع كل أصحاب المصلحة المعنيين الآخرين على تقديم إسهامات بهذا الشأن؛

120 - تحيط علما بتقرير الأمين العام⁽³⁰⁾، وتطلب إليه أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

.A/75/99 (30)

20-13523 26/26